

Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce



اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref:

الرقم : ١٦ / ٦٤٤

Date:

التاريخ : ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم طياً برقية وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٣٦٨١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ المرفق بها نسخة عن مذكرة السفارة العراقية بدمشق المتضمنة الإعلام عن قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي / مجلس التنسيق الصناعي بإصدار القرار رقم ٢٢/٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ بخصوص تسجيل وتصدير المنتجات إلى العراق.

يرجى الاطلاع، والتعميم.

شاكرين تعاونكم.

والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية
المكلف بتسيير الأعمال
علاء عمر العلي



غرفة تجارة ريف دمشق الكتاب الواردة
الرقم : ١٢٢٧
التاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥

H.Y

ملاحظة: المرفقات مرسلة على الايميل والواتساب الخاص بالمادة المدراء



الجمهورية العربية السورية

وزارة الخارجية والمغتربين

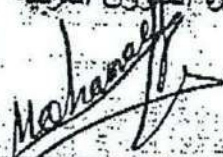
مكتب الرموز

الجهة المرسل: إدارة الشؤون العربية

الرقم: ١٢٦٨١١

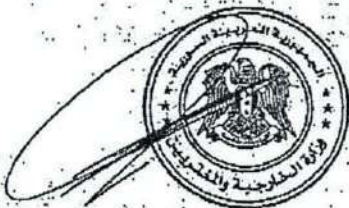
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠

برقية عادية صادرة

عدد الصفحات: ١ / ٥	إلى وزارة الاقتصاد والصناعة
لودعكم طياً نسخة عن مذكرة سفارة جمهورية العراق بتمشيق رقم ١٢٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١، المتضمنة إعلام الجهات المعنية بقرار يتعلق بتصدير المنتجات إلى العراق. يرجى الإطلاع وإجراء ما تروونه مناسباً. ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ مكتب الرموز	
مدير إدارة الشؤون العربية 	المرفقات: مذكرة ومرفقاتها

وزير الخارجية والمغتربين

عنه



التوزيع:

- السيد وزير الخارجية والمغتربين

- إدارة الشؤون العربية

- قسم الرموز

أرج

وزارة الاقتصاد غيرن التجارة السورية

3/692

20 25 / 06 / 12

تاريخ المودع

سفارة جمهورية العراق
EMBASSY OF THE REPUBLIC OF IRAQ



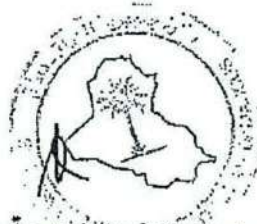
دمشق
DAMASCUS

العدد / التجارية /
التاريخ : 21 / 5 / 2025

تهدي سفارة جمهورية العراق في دمشق أطيب تحياتها إلى وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية الشقيقة / إدارة الشؤون العربية / وتتشرف بإعلامها عن قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي / مجلس التنسيق الصناعي بإصدار القرار المرقم (22) بتاريخ (2025/4/13) والمتضمن مايلي:

- 1_ تسجيل المنتجات وعلامتها التجارية جميعها لدى الجهات العراقية المعنية قبل الشروع في تصديرها إلى العراق لضمان مطابقتها المعايير والمواصفات المعتمدة والحد من دخول البضائع المقيدة أو غير المطابقة وتعزيز الرقابة والسيطرة على السلع المستوردة بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني العراقي.
- 2_ الموافقة على اللائحة القانونية لمتطلبات الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير (المرفقة ربطاً)

تغدى السفارة ممثلة لو تفضلت الوزارة الموقرة بإيصال ما تقدم إلى الجهات ذات العلاقة. تغتنم سفارة جمهورية العراق في دمشق هذه المناسبة للإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.



وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية / إدارة الشؤون العربية.

المرفقات:

اللائحة القانونية لمتطلبات الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير.

دمشق- الروضة
شارع ابو جعفر المنصور

www.mofa.gov.iq
dmkclmb@mofa.gov.iq

Tel.: +963113341290
Fax: +963113341291



MTD28

المادة (٦) إجراءات الرقابة والتدقيق:

١. يقوم الجهاز المركزي للتعبئة والسيطرة النوعية بمراقبة وتقييم أداء جهات الفحص المسمى من خلال:
 - التدقيق على عينات عشوائية من الشحنات.
 - مراجعة تقارير الفحص الصادرة.
 - إجراء زيارات ميدانية عند الحاجة.
٢. في حال ثبوت أي مخالفات، تُفعل الإجراءات القانونية بما في ذلك طلب تعليق أو إلغاء الاعتماد.

المادة (٧) متطلبات الجهات الرقابية:

١. الحصول على شهادات الرقابة من هيئات معتمدة (شهادة المطابقة شهادة الصحة والصحة البيئية أو الخيرية للسلع أو الشهادات الرقابية).
٢. الالتزام بالوائح الفنية الخاصة بكل سلع.

المادة (٨) المتطلبات الفنية التجارية:

١. مراجعة بنود العقد من الفصول والمستورد مثل المواصفات المتفق عليها وشروط التسليم وضمان الجودة.
٢. التأكد من أن السلع مطابقة لشروط المتطلبات أو الطلبات المتفق عليها.
٣. حماية حقوق الملكية الفكرية.
٤. تقديم الوثائق الصحيحة وكاملة الخاصة بالسلع مثل الفاتورة التجارية وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ على سبيل المثال والالتزام بالنظام المتبع.

المادة (٩) المعايير الفنية الواجب توافرها في السلع:

١. المواصفات القياسية مطابقة السلع للمواصفات الدولية أو القياسية الخاصة بمنتجات العراق.
٢. السلامة: ضمان خلو السلع من مخاطر صحية أو بيئية.
٣. الجودة: التأكد من متانة السلعة وخلوها من العيوب والإفراط.
٤. التغليف والتمتد: استخدام مواد تلائم نوع السلعة وطريقة التخزين وجميع المتطلبات الفنية الخاصة بالاسم والمكونات وتعليمات الاستخدام وتكون بلغة تلك المستورد.
٥. الكميات والأوزان: تطابق الكميات الموردة مع الكميات المتفق عليها في العقد والالتزام بالأوزان والأبعاد المحددة.
٦. الاختبارات والتوثيق الفني: إجراء اختبارات معملية مثل الكيمائية أو فحص العينة أو اختبار مقاومة تقاير وثبة من مخبرات مختصة (استخدام تحليل للمواد الكيميائية).
٧. السلع الخاصة: الالتزام بالحدود الخاصة ببعض السلع المتباعدة والادوية والمنتجات والحسومات.
٨. الامتثال للنظم: الالتزام بمتطلبات السلامة وتقليل الانبعاثات وإعادة التدوير وحماية المواد المشعة أو المواد الخطرة.
٩. التتبع والرقابة: وجود أنظمة تتبع للسلع أو شهادات التتبع توضح سلسلة التوريد التي بدأ بها المنتج.

المادة (١٠) الجهات المشاركة في الفحص المسمى:

١. شركات فاحصة معتمدة دولياً.
٢. مختبرات معتمدة من هيئة الاعتماد العراقية للتأكد من المطابقة الفنية.
٣. المؤسسات الحكومية مثل وزارة التجارة أو الكمار التي تملك هذا الصلاحية.
٤. المستورد من خلال الشاغلين جهات الفحص.

اللائحة القانونية الفنية لمتطلبات الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير

التعاريف:

- الفحص المسبق: الإجراءات والتدابير التي تعتمد في بلد التصدير للتحقق من مطابقة السلع للمعايير والمواصفات المعتمدة في جمهورية العراق.
- جهة الفحص المعتمدة: الجهات أو المختبرات المسجلة رسمياً والمعتمدة من الهيئة العراقية للاعتماد لأجزاء الفحص المسبق.
- شهادة المطابقة: وثيقة تصدرها جهة الفحص المعتمدة تؤكد أن البضاعة متوافقة مع المواصفات والمعايير المطلوبة.
- السلطة المختصة: السلطة المركزية للتفتيش والسيطرة النوعية التي تنظم ومراقبة عمليات الفحص المسبق والمواكبة على دخول السلع إلى جمهورية العراق على وفق القوانين النافذة.

المادة (٢) نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على السلع المستوردة جميعها التي تخضع لمتطلبات الفحص المسبق وفقاً لقرارم تجدها السلطة المختصة.

المادة (٣) الأهداف:

هذه اللائحة تهدف إلى ضمان جودة المنتجات المستوردة والحماية المستهلكين وتسهيل التجارة من خلال اعتماد البائعين فحص موثوقة قبل الشحن والتشقيق مع الجهات الحكومية المعنية والتشاور مع القطاع الخاص لضمان فعالية التنفيذ.

المادة (٤) الإجراءات الفحص المسبق:

١. يجري الفحص المسبق للسلع في بلد التصدير من خلال جهات مختصة بالسلطة المختصة في جمهورية العراق.
 ٢. يجب أن يشمل الفحص التحقق من:
 - الجودة والكميات المقاسة.
 - السلامة الصحية والسلامة.
 - مطابقة الامتثال لمتطلبات المنتج إن وجدت.
 ٣. يصدر شهادة مطابقة لكل منتج وتكون الرافعة لتخليص البضاعة عبر الحدود.
 ٤. في حال عدم وجود شهادة مطابقة، يجوز إعادة البضاعة أو فرض فحص محل على البضاعة المستوردة.
- المادة (٥) اعتماد الفحص المسبق:
١. يجب على جهات الفحص العراقية في الاعتماد تقديم طلب رسمي إلى الهيئة العراقية للاعتماد من أجل الاعتراف.

• سجل قانوني يثبت وجودها كجهة فحص في بلد التصدير.

• بيانات الشركة ورقم.

• قائمة بالإجراءات التي يمكن إجراؤها.

• يوضح اعتماد جهات الفحص العراقية الدورية للأكاديمية الامتثال للمعايير المطلوبة.

• لتلقي الاعتماد في حال الإخفاق بالمتطلبات أو عدم تقديم تقارير دورية.

المادة (١١) الأحكام العامة:

١. لنشر قائمة بالسلع التي تنظف الشخص الطبيعي من السلطة المختصة تحدث دورياً.
٢. يتحمل المستورد مسؤولية التأكد من التزام المورد بإجراءات الشخص الطبيعي المعتمدة.
٣. تطبق التراخيص والعقوبات على المخالفين وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والتصدير.
٤. الالتزام بالنشر في المصلحة والدولية من خلال الامتثال لقوانين التصدير والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والأعرص والاتفاقيات التجارية.

3487270

MTD28